نظام العقوبات
للقوات المسلحة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

١.يسمى هذا نظام (العقوبات العسكري)

التعاريف والاصطلاحات العسكرية

٢.تعني الألفاظ والجمل الواردة في هذا النظام التفسيري النظامي العسكري حسب التفصيل الآتي :

أ.ديوان المحاكمات هو المجلس المنوط به أمر محاكمة كافة الأشخاص المنسوبين للجيش في الجرائم العسكرية التي تنسب إليهم ويطبق الجزاء المختص وفقا لأحكام هذا النظام.

ب.الجرائم التي يترتب عليها الجزاء على ثلاث درجات جناية وجنحة ومخالفة ويساق المتهمون بجناية أو جنحة إلى ديوان المحاكمات يطبق في جرمهم بعد الثبوت الجزاءات الإرهابية والتأديبية وفقا للمواد المخصوصة في هذا النظام أمام المخالفات التي هي دون هذه الدرجة فيطبق فيها المواد المخصوصة في الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في النظام الداخلي للجيش العربي السعودي ٠

ج.الجزاءات الإدارية وتشمل حسم قسط اليوم والسجن من ٢٤ ساعة إلى مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوما٠

د.الجزاءات التأديبية وتشمل الحكم بالسجن من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وحسم الراتب من شهر إلى ثلاثة شهور ٠

هـ٠الجزاءات الإرهابية وتشمل الإعدام والنفي والطرد المؤبد من السلك العسكري والسجن إلى(١٥)عام٠

و.الجنايات والجنح الشخصية وتشمل القتل والجروح والسرقة وكلما هو ضمن الحدود وكذلك الحقوق الشخصية يحال أمر محاكمة المتهمين بهذا النوع من الجرائم إلى المحاكم الشرعية٠

ز.الجزاءات المشددة وتعني الجزاءات التي يطبق في حق المرتكب بأقصى ما تنص عليه مادته المخصوصة من هذا النظام ويشمل ذلك تعدد الجرائم أو تكرارها من مرتكب واحد٠

ح.الجزاءات المختلفة وهي أقل ما نص عله النظام من جزاء واحد ويطبق في حق مـــن لم يسبق له أن ارتكب جريمة أو وجد من بين الأسباب الموجبة للحكم ما يستدعي التحقيـــق عنه.

ط.استبدال حكم بحكم وهو استبدال الجزاء النقدي بجزاء السجن أو بهما معا والعكـــس كل بحسبه إن تخفيفا أو تشديداً.

ي.جزاء الطرد المؤقت أو الطرد المؤبد هو فصل الضابط مهما كانت رتبته مـــن ســـلك الجندية إما لمدة مؤقتة أو لمدة دائمة وفقا لأحكامها المخصوصة في النظام.

ك.الفصل النظامي لغير أسباب عسكرية هو الحكم بالسجن لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة يصرف خلالها له راتبها كاملا وما زاد عن يطوى قيده مع جواز استخدامه مرة أخرى بـــع انتهاء الحكم إذا لم يكن الحكم مشتملا على الطرد.

ل.الإقامة الدائمة أو الإقامة المؤقتة هي الإقامة الإجبارية بصورة مؤقتة أو دائمة تحت رقابة الضبط العسكري أو الأمن العام إما في الدار التي يسكنها المتهم أو الحي أو البلد الذي يقيم فيه على أن يكون ذلك بقرار من ديوان المحاكمات وبأمر عسكري فوق العادة.

م.النفي المؤقت والنفي الدائم: النفي المؤقت هو الإبعاد من جهة إلى جهـــة أخـــرى مـــع توقيف راتبه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر والنفي الدائم هو الإبعاد لمدة محـــدودة وفي كلتـــا الحالتين يفصل من السلك العسكري.

ن.الحكم مع التنفيذ والحكم مع تأجيل التنفيذ هو الحكم الصادر نصا بإحدى العقوبتين من جهات اختصاصه حسب أصوله ويتولى تنفيذه الجهة المختصة التي نص عليها النظام.

س.منع المحاكمة هو توقيف سيرها في حالة تردد الهيئة باتخاذ حكم حاسم بالتبرئة أو الإدانة أو لعدم التمكن من اتخاذ قرار خاص بجزاءات خاصة لم يعينها النظام.

الفصل الأول

٣.ديوان المحاكمات العسكرية هو الجهة المختصة لمحاكمة عموم المتهمين بالجنح والجنايات العسكرية من أفراد و ضباط وأمراء والأركان ومنسوبي الجيش بما في ذلك المتقاعدون وكل شخص يرافق الجيش إلى ميادين القتال والمعسكرات وأحكامه قطعية بعد تصديقها من القائد الأعلى في الجزاءات الإرهابية ومن وزير الدفاع فيما هو دون ذلك متى استوفت أصولها ومراسمها التي نصت عليها المواد المخصوصة من هذا النظام.

٤.يتكون ديوان المحاكمات من رئيس وأربعة أعضاء ومستشار قضائي وكاتب ضبط وكاتب صادر ووارد على أن يكون اختيارهم من خيرة ضباط وأركان الجيش وأحسنهم سيرة وأخلاقا ونزاهة وأعلمهم فناً بالأمور العسكرية وأعمالها.

٥.يرأس ديوان المحاكمات أكبر الأعضاء رتبة ويشمل ذلك المتهمين المطلوب محاكمتهم فيه وفي حالة تعذر ذلك يشترط أن يكون رتبة ترجيح الرئيس أعلى من رتبة المتهم أو متعادلة مع ميزة القدم في ذلك ويكون مربوط بوزارة الدفاع.

٦.يلاحظ في اختيار وتعيين رئيس وأعضاء ديوان المحاكمات العسكرية شرط تمتعهم بالتابعية العربية السعودية وأن لا يقل عمرهم عن ثلاثين سنة.

٧.الآمر الذي يأمر بإحالة القضية إلى ديوان المحاكمات لا يجوز أن يكون رئيساً للديوان أو عضواً فيه حين النظر في القضية المحالة بتوقيعه أو بأمره.

٨.تبديل الرئيس وبعض أعضاء ديوان المحاكمات يغيرهم بسبب عدم تعادل في الرتبة التي يحملونها مع رتبة المتهم أو لوجود قرابة بينه وبينهم أو خصومة أو منافسات شخصية بين الطرفين.

٩.تبديل الهيئة بكاملها أو بعضاً منها بموجب أمر خاص في كل ستة أشهر مرة واحدة على أن تجري المناوبة بين كافة الضباط الذين تتوفر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في النظام.

١٠.قادة الجيش والفيلق والفرق والذين يتهمون أثناء قيامهم بالقيادة ويحالون إلى ديوان المحاكمات لا يجوز أن يتولى محاكمتهم رئيس أو عضواً في الهيئة مربوط بهم أو منسوب إلى إمرتهم أو تحت قيادتهم.

١١.يسير ديوان المحاكمات العسكرية في عقد اجتماعاته على مقتضى نظام الهيئات والمجالس العسكرية وفي محاكمته على أصول المحاكمات الجزائية المنصوص عليها في النظام.

الفصل الثاني

في أصول المحاكمة الجزائية

١٢.تحال أوراق الاتهام من وزارة الدفاع إلى ديوان المحاكمات ويجب أن يراعى في استصدار هذا الأمر من الجهة المتهمة وصدوره من وزارة الدفاع التثبت عما يأتي :

أ.استكمال وجود التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي على أصولها.

ب.تحديد درجة الجرم المبني على الاتهام ونوعه.

ج.القدم والسوابق وما سبق الاتهام من جزاءات وما نفذ منها وما لم ينفذ.

د.ترجمة حال المتهم.

هـ.دفوع المتهم في التحقيق الابتدائي والنهائي ولوائحه الإعتراضية عليها وأن يكون ذلك بخط يده وتوقيعه إن أمكن.

و.التعليق على ما شملت عليه دفوعه من الجهة التحقيقية.

ز.ترجمة حال وسلوك شهود الاتهام وما بينهما وبين المتهم من وجود سابق معرفة وقرابة أو خصومة أو عدمها.

ح.ترجمة حال شهود الدفاع ودرجة علاقتهم بالمتهم إن صداقة أو قرابة أو خصومة.

ط.بيان تفصيلي عن الأثر والشواهد والقرائن ودلائل الإثبات وتمحيص المحضر المتخذ في خصوص ذلك جميعه.

ي.طريقة ضبط المتهم والتلبس بالجريمة وما يتبع ذلك من أوضاع يرى عليها المتهم وتقارير تؤخذ على المتهم في حالة القبض عليه أو تسمع منه على غير علم منه.

ك.مدة التوقيف من تاريخ إلقاء القبض على المتهم والمقارنة بين المدة التي قضاها في السجن والمدة التي يستحقها سجناً في حالة الحكم عليه.

١٣.يقوم ديوان المحاكمات بتمحيص مشتملات أوراق التحقيق على الوجه المار الذكر وبعد التثبت عن صحة جريان ذلك جميعه وفق أصوله في أقرب ساعة ممكنة تباشر محاكمة المتهم على الوجه الآتي :

أ.التثبت عن هوية المتهم وبلده وتابعيته وعما إذا كان له سوابق وعما إذا كان أعزباً أو متزوجاً ومبلغ ذكائه ودراسته وقدمه في الجيش ومعرفة المهن التي امتهنها في سبيل المعيشة والأدوار التي مرت عليه بقدر الإمكان.

ب.تمحيص أدلة الاتهام وإفادة شهوده الواردة في الأوراق التحقيقية ثم توجيه الأسئلة الإيجابية على المتهم عن جميع ما تراه الهيئة موصلاً للقناعة بالحكم له أو عليه كتابياً وأخذ الأجوبة عليه بخط المتهم وتوقيعه إن أمكن.

ج.سماع دفاعات المتهم الشفوية وتكليفه بتحريرها وتمحيصها؛ تمحيص الأدلة والمستندات التي يستند عليها في محضر الاتهام المنسوب إليه.

د.أخذ إفادة شهود الدفاع أما بالذات إن كانوا حاضرين أو عن طريق الإستنابة إن كانوا غائبين بواسطة مرجع رسمي إيجابي في الجهة التي يعزى المتهم وجودهم فيها وإحضارهم في أقرب مدة إن كانت المحاكمة تستلزم ذلك.

هـ.إعادة تلاوة جميع أقوال المتهم وأقوال شهود اتهامه وشهود دفاعه عليه مرة أخرى وأخذ آخر إفادة منه أو دفاع لديه كتابياً ثم إبلاغه نهاية المحاكمة.

و.إعادة دراسة جميع ما دار بصدد المحاكمة في لوائح الاتهام ولوائح الدفاع وأقوال الشهود وتمحيص القرائن والدلائل من الجانبين ودحض القوي منها بالأقوى ومقابلة جميع ذلك بما جاء في الأوراق الحقيقية واستنباط ما انتهت إليه المحاكمة مع ترجيح جانب الإدانة أو البراءة أو حالة بينهما تحتاج إلى توغل في التحقيق الموصل إلى ترجيح أدلة إحداها على الأخرى وفي هذه الحالة يجب اتخاذ أسرع الوسائط الممكنة لاستكمال ذلك وإتمامه على وجه واضح بين.

ز.صب الحكم على ضوء ذلك بما تصل إليه المحاكمة من نتيجة حاسمة إيجابية أو سلبية إما إدانة أو تبرئة وتنظيم قرار الحكم وفذلكته على مقتضى ذلك مسدداً بحيثيات الحكم كل وأسانيده الإيجابية الخاصة به بقناعة وجدانية تبرأ بها الذمة.

ح.إبلاغ المحكوم عليه نص الحكم وتسجيل ذلك عليه بمقتضى محضر مخصوص ويحفظ بالأصل مع كافة مجريات المحاكمة في الإضبارة ورفع صورة من ذلك مع قرار الحكم وفذلكته بما في ذلك المستندات والوثائق إلى المرجع المختص.

١٤.في حالة تضارب في الأقوال أو تعارض في الأدلة تستوجب تردد الهيئة في الجـــزم بهـــا والحكم بموجبها نفياً أو إثباتاً أو كانت أدلة النفي مع دحضها لأدلة الاتهام لا تزال القرائين معها حول التهمة قوية فعلى الهيئة اتخاذ قرار بالإجراءات الآتية :

أ.توقيف سير المحاكمة (منع المحاكمة).

ب.تقرير الإبعاد خارج المملكة إذا كان المتهم أجنبياً وبداخلها إذا كان وطنيـــاً في غـــير البلد الذي يقيم فيه.

ج.تقرير الإقامة الدائمة والإقامة المؤقتة في البلد التي تقررها الهيئـــة أو تـــرك تقريرهـــا للجهات العليا المختصة وفي كلتا الحالتين يجب الجزم بقوة الشـــبهة وأن يـــنص صـــراحة بالأسباب التي استوجبت استبدال الحكم بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

١٥.قرارات ديوان المحاكمات قطعية ويسوغ نقضها من وزير الدفاع أو القائد الأعلـــى في الأحوال الآتية :

أ.عدم انطباق حيثيات الحكم على المادة المخصوصة أو على الوثائق والمستندات المعـــزى إليها في الحكم.

ب.ظهور نقص في التحقيق أو إهمال إثبات دفع من وقوع المحكـــوم عليـــه أو تغييـــه أو خروج عن صدد الإتهام وعن كلما يتطلبه سير المحاكمة وفق موادها المخصوصة من البداية حتى النهاية.

ج.ثبوت خصومة ظاهرة من الهيئة الحاكمة ضد المحكوم عليه.

د.ثبوت التماس أو تأثير على أكثرية أعضاء الهيئة مـــن رئيســـها أو مقامـــات أو مـــن شخصيات كبرى ذات علاقة بالموضوع.

١٦.للقائد الأعلى أو وزير الدفاع حق إقرار الحكم المرفوع من ديوان المحاكمات كل فيما هو ضمن اختصاصه ،كما له حق تخفيض الجزاء أو تخفيفه أو توقيفه حسبما تقتضيه وجـــوه المصلحة الحكومية في ذلك.

١٧.يجب تسيير المحاكمة دائماً في جانب المتهم بالرفق في سائر أدوار المحاكمة حتى تقوم عليه الحجة من الناحية النظامية ، وعندئذٍ يعطى الحكم على مقتضى ما انتهت إليه المحاكمة مـــن نتيجة إيجابية على مبنى أحد الأسس الآتية :

أ.الإعتراف بالجرم صراحة أو ضمناً.

ب.إقرار غير مقصود يستدعيه سير الإستجواب وفقاً لأساليبه المخصوصة في تنويع الأسئلة الملقاه على المتهم وإلزامه الحجة من جواب له يناقض جواباً أو إنكار يعقبه إثبات يظهر من فحواه الكذب والمراوغة أو فلتة لسان أو تلوح وإيماء يرتجى من ورائه الإعتراف بالجرم طمعاً في التخفيف أو قبول التوبة.

ج.ثبوت التلبس بجريمة وفاقاً للأدلة أو طرقها الخاصة بها وحصول القناعة بذلك.

د.تظافر الأدلة من شهود ومستندات وقرائن وأمارات وقوع الجرم ومطابقة التحقيقات الأولية للتحقيقات النهائية لأصولهما وإنارتهما السبيل في سير المحاكمة إلى الحصول على قناعة وجدانية.

١٨.يجب الأخذ بأخف العقوبات في حالة ثبوت الجرم متى ظهر من سير التحقيق عدم تلبس المتهم بجريمة ولم يكن ذا سابقة أو متزوجاً أو ذا عائلة كما يؤخذ بأشد العقوبة في حالة تكرر الجرم من المتهم ، أو تعدده منه،أو كان ذا سابقة في ارتكاب جرائم أخرى في أوقات متعددة منه ، أو كان ذا سابقة في ارتكاب جرائم أخرى في أوقات مختلفة ، ففي هذه الحالة يطبق عليه أكبر تلك الجرائم عقوبة وأشدها عليه.

١٩.قرارات الحكم بالعقوبات الإرهابية أو بالتشديد فيها في جرم واحد أو في جرائم عدة يجب أن تكون بكامل أعضاء الهيئة أما قرارات الحكم بالجزاءات التأديبية أو قرارات الحكم بالتخفيف فيها فيجوز أن تكون بحضور الأكثرية.

الفصل الثالث

توزيع الاختصاصات

٢٠.جرائم الحدود الشرعية وقضايا الحقوق من إختصاص المحاكم الشرعية أو لا يمنع احالتهما إليها أو دوام النظر فيها ما يحال إلى ديوان المحاكمات من جرائم عسكرية وسياسية كل وحدود اختصاصه ونظامه الخاص والعكس بالعكس.

٢١.إذا ظهر لكل من جهتي الإختصاص عدم أحقيتها فيما تحال إليها من المحاكمات أو المرافعات التي تكون خارج اختصاصها فعليها إعادتها إلى الجهة التي وردت منها مع بيان أسباب ذلك وكل حكم يصدر من الجهتين خارجا عن حدود اختصاصهما يعتبر ملغيا ويعاد النظر فيه ثانيا من قبل الجهات المختصة.

٢٢.اختصاص ديوان المحاكمات العسكرية هو :

أ.محاكمة جميع المتهمين بارتكاب الجنح والجنايات العسكرية وتطبيق الجزاءات الإرهابية والتأديبية فيما يثبت ارتكابه منها وفقا لأحكام هذا النظام.

ب.النظر في المخالفات العسكرية التي هي دون ذلك وما يترتب على مالا يتوافق مع الجزاءات الإدارية التي طبقت فيها من قبل الهيئات العسكرية المختصة المشكلة لذلك وفاقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الجيش الداخلي .

٢٣.الجنايات العسكرية الكبرى يجازى مرتكبوها بالجزاءات الإرهابية ويجازى مرتكبو ما دون ذلك من الجنايات بالجزاءات التاديبية وفي كلا الحالتين يشمل الجزاء المتسبب والوسيط والشريك بعد محاكمتهم في ديوان المحاكمات العسكرية وفقا للأحكام المنصوص عليها من هذا النظام.

الفصل الرابع

الجنايات العسكرية

٢٤.الجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب تطبيق العقوبات الإرهابية هي :

أ.الخيانة العظمى ومن ضمنها سوء القصد بصاحب الولاية والمؤامرات الإجرامية ضد سلامة المملكة .التعاون مع العدو أو مساومته في جميع ما يخل بمصالح الولاية وكيان المملكة ومصالحها السياسية والعسكرية.

ب.الخيانة الوطنية وتشمل المؤامرات الإفسادية ضد الحكومة والبلاد، والدعاية والنشرات والأراجيف الكاذبة المخلة بمصلحة الولاية والأمة لحساب العدو والإلتحاق بجيش العدو قصد التحريض على القتال ، والنكوث بالعهد والميثاق ، وإفشاء الأسرار العسكرية والقوات الحربية والتقليل من أهميتها ، والفرار من الزحف والإرجاف في الصفوف قصد القاء الذعر وإيقاع الهزيمة.

ج.الخيانة الحربية ومن ضمنها التجسس والسعي على أسرار الدولة لمصلحة العدو وبتدبير المكايد والمؤامرات السرية لقلب نظام الحكم والتدمير للمؤسسات والمنشات الحربية وفطع حبل المواصلات والمخابر والحيلولة دون تامينها واستعمالها خلسة في مصلحة العدو.حرق وإتلاف الأسلحة والمؤن والذخائر والمهمات العسكرية لحساب العدو أو بقصد التمرد أو الخروج على النظام ، إغراء المقامات بأوامر مكذوبة أو بهدايا أو فوائد معينة أو بتغيير الزي أو بوثائق ملفقة قصد الاستفادة منها في مقاصد حربية أو سياسية تخل بمصلحة الدولة والأمة والبلاد وإذاعة الأخبار الكاذبة بين طبقات الأمة أو إلقاء البغضاء وغرس بذور التفرقة والشحناء بين الأمة والحكومة والانتساب إلى الأحزاب السياسية والجمعيات المعادية وكل ما هو في معنى العبث بالأمن الداخلي وبث روح التمرد وسلوك وسائل الإفساد في طبقات الجيش أو الرعية وحملها على شق عصا الطاعة وتفريق الوحدة في الجيش والذخائر والنفاق بين رجالات وضباط وجنود وكلما هو في معنى الإفساد في الأرض.

٢٥.يجازى كل من ثبت بالمحاكمة ارتكابه أو اشتراكه أو وساطته أو تسببه لارتكاب جناية من الجنايات العسكرية المار ذكرها في المواد السابقة بالجزاءات الإرهابية الآتية :

القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف ،النفي المؤبد إلى خارج المملكة أو داخلها.

٢٦.يشترط في تطبيق العقوبات الإرهابية ما يأتي :

أ.أن يكون نوع الجرم من الجنايات الحربية الكبرى المنصوص عليها في المادة (٢٥)وما هو في معناها مما يسفر عنه التحقيق وتنتهي إليه المحاكمة.

ب.ثبوت العلم والتعمد في الوسيط والشركاء ما لم يكن الجرم مشهوداً أو في حالة تلبس به من الفاعل ووسطائه وشركائه.

ج.الأخذ بالتشديد في حالة تعدد الجرائم من فاعل واحد أو ثبوت السابقة مع ملاحظة التحقيق الدقيق عن درجة الجرم والتثبت من الجهل أو عدم التعمد في حدوثه من الفاعل.

٢٧.يطبق ديوان المحاكمات الجزاءات الإرهابية المار ذكرها كل ودرجة الجرم الذي تظهره المحاكمات الأصولية ولصاحب الولاية وحده (القائد الأعلى)حق تنفيذها أو توقيفها أو استبدال حكم بحكم فيها إن تخفيفاً أو تشديداً وفاقاً لما تقتضيه غاية الشرع ومصلحة الولاية.

٢٨.الأحكام التي تصدر بجزاءات إرهابية يجب إرسال القرار الصادر بها موقعاً من كافة هيئة ديوان المحاكمات إلى قيادة الجيش أو الفرقة المفرزة لتدقيقها من قبل مجلس القيادة وبعد موافقة المجلس عليها وتصديقها ترفع لمقام وزارة الدفاع لعرضها على القيادة العليا وبعد تدقيقها وتصديقها ترفع إلى الأعتاب الملكية لاستصدار الإرادة السنية بشأنها.

٢٩.الجنايات والجنح العسكرية التي يطبق فيها العقوبات التأديبية هي :

أ.سوء الإستعمال الحرفي وتشمل استعمال الأوامر الحربية العسكرية وتفسيرها في غير موضعها ، وإهمال تنفيذها بحيث ينشأ عن ذلك ضرر تعريض الوحدات أو القوات الحربية لأخطار عسكرية ، والتهور وسوء التصرف في تفريق الوحدات أو تجميعها في جهة حالة الإحتياج إليها في جهة أهم منها ، والتسبب في التقدم أو الإنقطاع عن القيادة وعن تلقي أوامرها.

ب.سوء الإستعمال في الإدارة العسكرية ويشمل استعمال النفوذ العسكري في غير موضعه (التسخير لغير مصلحة يقتضيها النظام) واستعمال الغلظة والخشونة وكما هو من مستوجبات نفور الأدنى لما فوق عدم السير على مقتضى الأوامر المطلوب تنفيذها بحيث

ينشأ عن ذلك ضرر تبديل الأمكنة والأسلحة وتبديل الذخائر والمهمات بعضاً أو كلاً لغير قصد حربي وبدون أمر فوق العادة بحيث ينشأ عن ذلك ضرر.

ج.الاختلاس وسوء الاستعمال في الأموال والمهمات العسكرية شخصية قبول المهمات على غير النموذج والشروط المطلوبة ، وعقد المبايعات على اختلاف أنواعها بصورة تتعارض مع المصلحة العسكرية والحكومة ، وقبول الأشياء الحكومية على غير الوجه المتفق عليه وإدخاله المستودعات ، وصرف الذخائر والأموال الحكومية في غير ما خصصت له أو تبديلها بما هو أدنى منها أو بيعها خلسة ، والاستفادة من القيود ومن المخصصات والرواتب المقررة إما بالتواطؤ مع أصحابها أو بغير علم منهم ، والاستفادة من المؤسسات والمنشأت العسكرية ولوازم الأشغال ووسائط النقل لأغراض شخصية.

د.الفرار لغير مقصد حربي من خدمة الجيش بالسلاح والتجهيزات قبل تمام المدة للخدمة ، وترك حمل السلاح قبل مضي المدة وتسهيل سبيل ذلك.

هـ.التجهيز والهيجان لغير قصد حربي ، والفرار بالسلاح بعد مضي المدة المقررة وتسهيل سبل ذلك.

و.الإخلال بالأنظمة والتعليمات العسكرية إما بالذات أو بالوساطة ، والإخلال بالراحة العامة والصحة العامة ، وتأويل الأوامر وتفسيرها واستغلال ذلك لمصلحة شخصية.

ز.قبول الرشوة على اختلاف أنواعها وتشمل الراشي والمرتشي والرائيش.

ح.التزوير والتدليس ويشمل ذلك تزوير الأوامر وتغيير الزي أو التدليس على الأمر أياً كان نوعه.

ط.التهم الباطلة وشهادة الزور وتشمل الكذب والإفتراء والبهتان بحيث ينشأ عن ذلك ضرر مادي أو أدبي.

ي.القصور والإهمال في الواجبات وتنفيذها للأوامر.

ك.ترك الوظيفة أو الخدمة لغير مسوغ رسمي بحيث ينشأ عن ذلك ضرر عسكري.

٣٠.يراعى في توقيع الجزاءات التأديبية ما يأتي :

أ.مطابقة الجرم أو مماثلته لمادته المخصوصة.

ب.الأخذ بأخف عقوبة في حالة تحقيق عدم العلم أو عدم التعمد أو عدم الضرر.

ج.الأخذ بتشديد العقوبة عند التكرار أو تعدد الجرائم من فاعل واحد.

د.شمول الفاعل والوسيط والمتسبب والشركاء بعين الجزاء الذي تـــنص عليـــه مادتـــه المخصوصة دون استثناء ما لم يستوجب سير المحاكمة عكس ذلك إن تشديداً أو تخفيفاً.

٣١.إزالة الضرر والتضمين مقدمان على تطبيق كل عقوبة حين التنفيذ.

٣٢.تحسب مدة السجن المحكوم بها من تاريخ التوقيف.

٣٣.كل توقيف أو أمر بالسجن بغير نظام يظهر التحقيق براءة المحكوم عليه مما نسب إليـــه يستوجب مسؤولية الآمر أياً كانت رتبته.

٣٤.الحقوق الشخصية والحكومية مقدم تحصيلها على الجزاءات النقدية المحكوم بها نظاماً مع ملاحظة تحصيل ذلك بمقتضى نظام التحصيل القائم.

الفصل الخامس

الذين يطبق بحقه نظام العقوبات

٣٥.يطبق نظام العقوبات العسكري على المتقاعدين ومن انقطعت صلتهم من الجيش من المنتسبين العسكريين ومن لهم بالجرم علاقة من غير العسكريين في الأحوال الآتية :

أ.أن يكون الجرم ذا صبغة عسكرية أو له مساس بالجيش.

ب.أن يكون الجرم من الجنح والجنايات العسكرية التي ارتكبت أثناء الخدمة في الجيش ولم تظهر علائمها أو بوادر الإتهام بها إلا بعد الانفصال منه.

٣٦.يجوز أن يساق الجند إلى المحاكم لأخذ إفاداتهم عن الجرائم التي صدرت منهم بالاشتراك مع غير الجند كما يجوز أن يدعى هؤلاء إلى ديوان المحاكمات لأخذ إفاداتهم لعين السبب أيضاً على أن يكون بقصد استكمال التحقيقات وأن يحكم على كل من الجانبين طبق نظام جهته الرسمية المنتمي إليها.

٣٧.كافة ما يقع داخل الثكنات والمعسكرات من الجرائم غير العسكرية والتي يعود اختصاص البت فيها إلى المحاكم الشرعية إذا وقعت من ضباط الجيش ومنسوبيه فعلى الجهة العسكرية المختصة أن تبادر إلى إجراء التحقيقات الأولية وإحالتها إلى الجهة المختصة للحكم فيها بموجب الشرع وتبليغ وزارة الدفاع بالحكم الشرعي لإنفاذه داخل معسكرها.

٣٨.إذا ثبت طبياً أن المتهم في كافة الأدوار التحقيقية كان مجنوناً حين ارتكابه الجريمة فيجب إرساله فوراً إلى مستشفى المجانين إلى أن يقرر الطبيب شفاءه.

٣٩.تزيل ضباط الصف يعتبر جزاءً قائماً بذاته ومن الجزاءات الخفيفة ويجوز إضافته إلى جزاء تأديبي آخر مع حفظ حقوقه في الترقية مرة ثانية بعد انتهاء المدة النظامية المقررة للخدمة.

٤٠.توقيف الأمراء العسكريين والضباط هو عدم خروجهم من غرفهم وفي هذه الحالة تؤخذ منهم البطاقات وما يحملونه من أسلحة ويوضع على باب الموقوف حارس مسلح ، كما أن السجن المنفرد هو سجنهم في السجن المخصوص للضباط في الثكنة.

٤١.يجب أن يعرض المحكوم عليه بالضرب على الطبيب قبل تنفيذ الحكم عليه وإذا تقرر طبياً عدم تحمله الضرب يبدل الضرب بالسجن عن كل جلدة يوم واحد.

٤٢.يجب أن يكون طول المقرعة التي يضرب بها المحكوم عليه بالضرب خمسة أشبار وعلى الضارب أن لا يرفع يده على رأسه ولا إلى الخلف عند الضرب ولا يسحب العصا سحباً وأن يكون الضرب في موضع غير خطر في الجسم.

٤٣.في حالة الحكم عليه بجزاء الطرد من السلك العسكري يجرد المحكوم عليه من رتبته وأوسمته على ملأ من الضباط إن كان ضابطاً وعلى ملأ من الجنود إن كان جندياً بحضور قوة مسلحة من الجند ويتلى عليه قرار الحكم ويحرم من الحقوق والميزات العسكرية ومن صرف راتب التقاعد ويطوى قيده من سجل الخدمة العسكرية نهائياً ويسلم إلى إدارة الأمن العام لإكمال مدة السجن المحكوم عليه بها.

٤٤.المتهم المريض يرسل إلى المستشفى ويؤجل تنفيذ الحكم عليه إلى حين شفائه.

٤٥.يسجن في السجن العمومي الأهلي المحكوم عليه بالطرد من السلك العسكري.

٤٦.ضباط الصف والجنود الذين تقع منهم جنايات وجنح تستلزم الحكم عليهم بالأشغال الشاقة يجب أن يحكم عليهم بها ديوان المحاكمات ويكون تشغيلهم في المباني العسكرية وغيرها من أشغال العسكرية.

٤٧.الجرائم التي تحول إلى ديوان المحاكمات ثم تظهر المحاكمة أنها من المخالفات العسكرية البسيطة يجب على الديوان أن يطبق فيها ما تستحقه من عقوبة بإحدى الجزاءات الخفيفة الخاصة بها.

٤٨.ضباط الصف والجنود المحكوم عليهم بالسجن من (٢٤) ساعة إلى (٤٥) يوم ومن (٤٥) يوم إلى (ثلاثة شهور) وبالسجن من (ثلاثة شهور) إلى (ستة شهور)تصرف لهم رواتبهم وتعييناتهم كاملة مدة الحكم عليهم ما لم يشار عليهم بشيء من ديوان المحاكمات.

٤٩.المحكوم عليه من ضباط الصف والجنود بالسجن أكثر من (٤٥) يوماً لا تحسب مدة الحكم عليهم من المدة المقررة للخدمة العسكرية.

الفصل السادس

في الجزاءات التاديبية

٥٠.كل من ثبت عن طريق المحاكمة ارتكابه أو اشتراكه أو وساطته وتسببه لارتكاب جنحة من الجنح والجنايات العسكرية المنصوص عليها في المادة(٢٩) وفقراتها من هذا النظام يجازى وفقاً للمواد الجزائية الآتي تحديدها في المواد المخصوصة من هذا النظام.

٥١.الضابط الذي يكون عضواً في ديوان المحاكمات ولم يحضر جلساته ثم يخطر بالحضور ويصر على امتناعه جزاءه السجن من (٢٤) ساعة إلى (٤٥) يوماً.

٥٢.عدم حضور إلى مقر الوظيفة عندما يعزف بوق التجمع العام جزاؤه إذا كان من الضباط والأمراء السجن من (٤٥)يوم إلى (ثلاثة شهور)وإذا كان من ضباط الصف والجنود فيسجنون من (٢٥)يوم إلى (شهرين).

٥٣.مخالفة الأوامر والتنبيهات أو العمل والتحريض على مخالفتها والامتناع عن الذهاب إلى أية مأمورية يصدر أمر الآمر بالذهاب إليها والإصرار على ذلك فجزاء الأمراء والضباط السجن من (سنة واحدة) إلى (سنتين) وإذا كان في حالة السفر زمن الحرب فجزاءهم الطرد من السلك العسكري مع السجن لمدة (ستة أشهر) وإذا كان وقوع مخالفة الأوامر والتنبيهات في غير ما تقدم ذكره من الأحوال فجزاء الأمراء والضباط السجن من (٤٥)يوم إلى (ثلاثة شهور) وجزاء ضباط الصف والجنود الضرب من (١٥) جلدة إلى (٤٥) جلدة مع السجن من (١٥) يوم إلى (ستة شهور).

٥٤.ضرب الأمراء العسكريين أثناء الخدمات العسكرية إذا كان في حالة حمل السلاح فجزاءه السجن من (سنة) إلى (سنتين) وإذا كان غير ذلك فجزاءه السجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة).

٥٥.ضرب الأمراء العسكريين في وقت غير وقت الخدمات العسكرية وبسبب لا علاقة له بها فجزاءه إذا كان من الأمراء العسكريين أو الضباط السجن من (ثلاثة شهور) إلى (ستة شهور) وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاءه الضرب من (٢٠)جلدة إلى (٧٠) جلدة والسجن من (ثلاثة شهور) إلى (ستة شهور).

٥٦.ضرب الأمراء العسكريين في غير وقت الخدمات العسكرية ولكنه بسببها فجزاءه السجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة).

٥٧.إشهار السلاح على الأمراء العسكريين أثناء الخدمات العسكرية أثناء حمل السلاح إذا كان الفاعل من العسكريين والضباط فجزاءه السجن من (ستة أشهر) إلى (سنة واحدة) والطرد من السلك العسكري وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاءه السجن المنفرد من (أربعة أشهر)إلى (تسعة شهور) والطرد من الخدمة العسكرية وفي غير أوقات حمل السلاح إذا كان من الأمراء والضباط فجزاءه السجن من (ثلاثة شهور) إلى (ستة شهور)مع الطرد من الخدمة وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاءه السجن المنفرد من (شهرين) إلى (ستة أشهر) والطرد من الخدمة العسكرية.

٥٨.إشهار السلاح على الأمراء خارج الخدمات العسكرية بسبب الخدمات إذا كان الفاعل من الأمراء العسكريين والضباط فجزاءه السجن من (شهرين) إلى (ستة شهور) والطرد من السلك العسكري وإذا كان الفاعل من ضباط الصف والجنود فجزاءه السجن من (خمسة أشهر) إلى (سنة) والطرد من السلك العسكري.

٥٩.إشهار السلاح على أدنى رتبة أثناء الخدمات العسكرية أو خارجها جزاءه السجن من (شهر واحد) إلى (سنة واحدة) والطرد من الخدمة.

٦٠.من اعتزم الضرب وأصر على تنفيذ عزمه ونفذه بعد ذلك فجزاءه السجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) والطرد من السلك العسكري.

٦١.من يضرب من هو أدنى منه رتبة بلا سبب موجب إلا إذا كان الضرب للمدافعة المشروعة عن النفس أو عن الغير أو لإطفاء الفتن والمحافظة على الأمن فجزاءه السجن من (شهرين) إلى (ستة شهور).

٦٢.من يشهر السلاح على من هم في رتبته ودرجته ومن يضرب ويجرح من هم في رتبته ودرجته سواء كان ذلك أثناء الخدمات العسكرية أو خارجها إذا كان من الأمراء والضباط فيجازى حسب درجة الضرب والجرح،بالسجن من (شهرين) إلى (ستة شهور)وإذا كان من ضباط الصف والجنود فيجازى بالسجن من (٣٠)يوم إلى (ثلاثة شهور).

٦٣.شتم الأمراء العسكريين الأعلى رتبة أو تهديده بالكلام أو الإشارة أو توعده أثناء الخدمات العسكرية أو بسببها إذا كان الفاعل من الأمراء والضباط فجزاءه السجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) والطرد من السلك العسكري وإذا كان من ضباط الصف والجنود يسجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) ويجلد من (٢٠) جلدة إلى (٦٠) جلدة.

٦٤. شتم الأمراء العسكريين الأعلى رتبة أو تهديده بالكلام أو الإشارة أو توعده خارج الخدمات العسكرية و لسبب لا يتعلق بها إذا كان الفاعل من الأمراء والضباط فجزاءه السجن من (شهرين) إلى (ثمانية أشهر) وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاءه السجن المنفرد من (شهر واحد) إلى (أربعة أشهر).

٦٥.كل من تكرر منه ما يمس كرامة رتبته بالأعمال الدنيئة والإهمال في الواجبات أو يستعمل سلطة الوظيفة وغير ما ذكر من الأمور التي تكرر معاقبته عليها ولم يصلح ما فسد من أخلاقه وسلوكه يطرد من السلك العسكري إذا كان من الأمراء والضباط وإذا كان من ضباط الصف والجنود يطرد أيضاً أو يسجن من (٤٥) إلى (ثلاثة شهور) وتنزل رتبته درجة واحدة.

٦٦.كل من يتقلد الأوسمة والعلامات العسكرية المميزة دون استناد أو تأييد رسمي يخوله حملها أو يلبس علامة تتغاير مع علامة رتبته الحقيقية جزاؤه السجن من (شهر واحد) إلى (ثلاثة شهور) أما تقلد ه الأوسمة وعلامات الرتب أو الميداليات الخاصة بالدول الأجنبية بدون رخصة رسمية من المراجع المختصة فجزاؤه السجن من (ثلاثة شهور) إلى ستة شهور).

٦٧.كل من يتزوج من ضباط الصف والجنود بدون رخصة يسجن (شهراً واحداً) أما المأذون الذي يجري عقد نكاح الجندي المذكور يرفع عنه للجهة المختصة لمعاقبته.

٦٨.من يتزوج من امرأة مشبوهة أو ثابت عدم عفافها يطرد من السلك العسكري إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط ويجازى بالسجن من (شهرين) إلى (أربعة أشهر)إذا كان من ضباط الصف والجنود.

٦٩.التعرض للقوة المسلحة ولمأموري الحكومة والحيلولة دون أداء واجبهم الرسمي إذا كان الفاعل من الأمراء والضباط فجزاؤه السجن من (شهر) إلى (ستة شهور) وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاؤه السجن المنفرد من (شهر واحد) إلى (ثلاثة شهور).

٧٠.المقاومة بالسلاح إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط فجزاء الفاعل السجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاؤه الضرب من (٣٠) جلدة إلى (٦٠) جلدة والسجن المنفرد من (٤٥)يوماً إلى (ثلاثة شهور).

٧١.اتحاد شخصين فأكثر للمقاومة بدون سلاح إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط فجزاؤهم السجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) وإذاكان من ضبا ط الصف والجنود فجزاؤه السجن المنفرد من (شهر واحد) إلى ٠أربعة شهور).

٧٢.مقاومة أكثر من شخصين متحدين بالسلاح جزاؤه السجن من (سنة) على (سنتين).

٧٣.مقاومة جماعة تزيد عن الثمانية متجندين بالسلاح يجازى محركوا تلك المقاومة وأكبرهم رتبة بالجزاءات الإرهابية ويجازى الآخرون إذا كانوا من الأمراء العسكريين والضباط بالطرد من السلك العسكري مع السجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) وإذا كانوا من ضباط الصف والجنود يجازون بالسجن المنفرد من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة).

٧٤. مقاومة جماعة بدون سلاح يزيد عددهم عن ثمانية إذا كانوا من الأمراء العسكريين والضباط فجزاؤهم الطرد من السلك العسكري مع السجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) وإذا كانوا من ضباط الصف والجنود يجازون بالسجن المنفرد من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) ويحكم على محركي المقاومة وعلى الأكبر رتبة منهم بالسجن بأقصى مدة محدودة في هذا النظام.

٧٥.التعرض للخفير والحيلولة دون أدائه واجبه بالسلاح يطبق في حقه الجزاءات الإرهابية.

٧٦.تحقير الخفراء بالكلام وإهانتهم بالكلام البذيء إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط فجزاؤه السجن من (٢٤) ساعة إلى (٤٥) يوماً وغذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاؤه الضرب من (١٥) جلدة إلى (٣٠) جلدة.

٧٧.الإجبار بدون سلاح لمعاونة شخص أو عدة أشخاص فجزاء الأمراء العسكريين والضباط الطرد من السلك العسكري مع الحبس من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة)

وجزاء ضباط الصف والجنود السجن المنفرد من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) والإجبار بلا سلاح وبلا معاونة أحد جزاؤه السجن من (ثلاثة شهور) إلى سنة واحدة).

٧٨.الخفير الذي ينام في خفارته أثناء السفر والحضر يجازى بالسجن من (عشرة) أيام إلى (٤٥) يوماً ويجلد من (١٥)جلدة إلى (٤٥) جلدة مهما كانت الحالة وفي حالة الحرب والسفر يجازى بنسبة الوضع الذي هو فيه.

٧٩.الخفير الذي يترك مكان الخفارة ولم يؤد واجب الأوامر والتنبيهات المبلغة إليه إذا كان أثناء السفر أو في حالة الحرب يسجن الأمراء والضباط من (شهر واحد) إلى (ستة شهور) ويجازى ضباط الصف والجنود بالسجن من (شهر واحد) إلى (أربعة شهور) وفي غير الحالتين المذكورتين لأي حال كان يجازى الضباط بالسجن من (١٥) يوم إلى (٤٥)يوم وضباط الصف والجنود من (١٥)يوم إلى (شهر واحد) وبالجلد من (١٥) جلدة إلى (٤٥) جلدة.

٨٠. الانصراف من موقع الخدمة أثناء السفر أو في زمن الحرب يحبس الأمراء العسكريين والضباط من (شهر) إلى (ستة شهور) ويضرب ضباط الصف والجنود (٤٥) جلدة مع السجن لمدة (أربعة شهور) وفي حالة الإقامة أو السلم يسجن الأمراء العسكريين والضباط من (١٥) يوماً إلى (ثلاثة شهور) ويسجن ضباط الصف والجنود من (١٥) يوماً إلى (٤٥) يوماً وإذا كان الذي ترك موقعه هو قائد ذلك الموقع يحكم عليه بأشد جزاء من الجزاءات المعينة في هذه المادة.

٨١.كل من يفلت ممن هو تحت يده وفي عهدته وفي استلامه رهن التسليم والحفظ والحراسة من الأشخاص وكل من ساعد أمثال هؤلاء على الفرار أو سهل لهم طريقهم وإخفاؤهم أو ساعد على إخفائهم يجازى حسب الأوضاع الآتية :

أ.إذا فر أصحاب الجنايات والجنح بتهاون الضباط والجند والخفر المأمورين بحراستهم أو نقلهم من جهة إلى أخرى أو السجان أو المناوبة في الحراسة وأمثالهم من المأمورين فيسجن المتهاون أو المتسبب في ذلك من (١٥) يوماً إلى (٤٥) يوماً فإذا كان للمأمورية في ذلك يد خفية يجازى المتجاسر على ذلك بالسجن حسب درجات الجناية و الجنحة التي أوجبت سجن أولئك الفارين فإذا كان الفرار المتهاون فيه بجناية يسجن المتهاون والمتسبب من

(٤٥) يوما إلى (ستة شهور) ومن (سنة) إلى (ثلاث سنين) وإن كان الفرار بجنحة يسجن من (٤٥)يوماً إلى (سنة).

ب.إذا تسبب شخص غير المأمورين بحفظ المسجونين في فرارهم مسهلا لهم أسباب الهرب فجزاؤه السجن حسب درجات الجناية والجنحة في الفقرة أعلاه.

ج.إذا أعطى المأمورين من هؤلاء من هو في نطاق حراسته آلة جارحة أو سلاحاً معيناً أو سهل لهم سبيل الحصول على ذلك تسهيلاً لفرارهم بالقوة يجازى حسب درجات الجناية والجنحة في الفقرة أعلاه.

د.إذا أخذ أحد المأمورين المذكورين دراهم وهرّب واحد منهم فيلزم برد الدراهم التي أخذها ويعاقب بالسجن بحسب درجات الجنايات المرتكبة.

هـ.إذا أخفى أحداً في بيت من يعرف أنه فارّاً من السجن أو متهماً بجناية يسجن من (ثلاثة شهور) إلى (ستة شهور).

الفصل السابع

الفرارون

٨٢.كل من يرتكب الفرار من ضباط الصف والجنود وهو قائم بوظيفته يجازى بالسجن من(٤٥)يوماً إلى (ثلاثة شهور) في وقت السلم وبالسجن من (شهرين) إلى (ستة شهور) في زمن الحرب ويجدد قيده في كلتا الحالتين مع حرمانه من رواتبه مدة السجن وصرف إعاشته فقط.

٨٣.ضباط الصف والجنود الذين يتغيبون بلا إذن ولا يعودون إلى مقر عملهم أو يقومون على الفرار ويعودون من تلقاء أنفسهم خلال مدة شهر واحد ومن يقبض عليهم خلالها أيضاً ضمن حدود البلدة أو القرية الفارين منها يجازون بالسجن من (١٥) يوماً إلى (٤٥) يوماً ويحرمون من رواتبهم مدة السجن فقط.

٨٤.ضباط الصف والجنود الذين يسلمون أنفسهم نادمين عن الفرار ولم يمض عليهم أكثر من شهر واحد يجازون بنصف الجزاء المنصوص عليه في المادة (٨٣) وتصرف إعاشتهم فقط ويحرمون من رواتبهم مدة السجن.

٨٥.ضباط الصف والجنود الهاربين والمقبوض عليهم بعد مدة شهر من غيابهم تطبق في حقهم المادة(٨٣) مع حرمانهم من الرواتب التي يستحقونها قبل هروبهم.

٨٦.إذا تأخر وصول من أرسل من ضباط الصف والجنود عن قطعة عسكرية ولم يثبت وجاهة أسباب التأخر بطريقة ثابتة مصدقة من الجهة التي كان فيها خلال (١٥) يوماً يطبق في حقه المادة(٨٤) من هذا النظام.

٨٧.إذا تأخر حضور ضباط الصف والجنود المأذونين عن المدة المحددة لحضورهم في الوظيفة بزيادة شهرين وكان ذلك بمعذرة شرعية ولم يعودوا إلى مقر عملهم خلال المدة المقررة ولم يثبتوا وجاهة أسباب التأخير بطريق مقنعة مصدقة من الجهة التي كانوا فيها يطبق في حقهم ما نصت عليه المادة (٨٣) من هذا النظام.

٨٨.إذا تجاوز المأذونون المدة المقررة في المادة السابقة ولم يعودوا خلالها والقي القبض عليهم يطبق بحقهم المادة(٨٥) من هذا النظام.

٨٩.المتجاوز مدة مأذونيته بعد الشهرين المقررة له مدة الطريق والمراجعة ولم يـــأت بعـــذر مشروع يثبت سبب تأخره تخصم منه رواتب الشهرين المقررة وما زاد عنها و يطبق في حقه المادة(٨٣)وتخصم رواتبه مدة السجن ما عدا الإعاشة.

٩٠.إذا ثبت سبب تجاوزه مدة المأذونية المعطى له بوثائق بينة وأعذار مشروعة ومقنعة فـــلا يترتب عليه شيء من الجزاء.

٩١.إذا تكرر الفرار تضاعف العقوبة المحكوم بها في كل مرة بالتي سبقتها وبموجب قيوداتها الخاصة.

٩٢.إذا استصحب الفارون أشياء من أســـلحتهم أو ملابســـهم أو تجهيـــزاتهم وفقـــدوها تستحصل منهم قيمة ما فقدوه حسب القيمة الرسمية المقررة لدى الحكومة.

٩٣.من يحرض على الفرار ويسهل السبل إليه يجازى بالجزاء الذي يترتب علـــى الجنـــدي الذي تسبب في فراره كل ودرجته من الأوضاع الموضحة في هذه المواد.

٩٤.كل من يحرض الجند على الفرار ويسهل لهم سبيل ذلك دون ما إغراء من العـــدو ولم يكن هو من الجند أو ممن له مأمورية رسمية غير عسكرية يحاكم أمـــام المحكمـــة المختصـــة ويسجن من (٤٥) يوم إلى (ثلاثة شهور).

٩٥.المتهم الذي يحاكم على جرم الفرار وعلى جرم آخر ويظهر أن جزاء الجرمين أشد من لآخر ويرى لزوماً للحكم عليه بذلك الجزاء الشديد لا يلتفت إلى ما يبدو مـــن الأســـباب الداعية للتخفيف عنه ولا ينظر لها بنظر الاعتبار.

٩٦.كل من يحكم عليه بموجب هذه المواد بحمانه من رواتبه سواء كان من الجنود الـــذين ارتكبوا الفرار أو المتجاوزين مدة المأذونيات وغيرها ترسل رواتبهم المخصومة إلى صندوق وزارة الدفاع.

٩٧.ضباط الصف والجنود الذين يكملون المدة النظامية المقـــررة للخدمـــة في الجـــيش ولم يسرحوا لأسباب ضرورية رأتها المراجع العسكرية ثم يفرون من الخدمة رغم إبلاغهم ذلـــك يجازون مثل من يفر من قبل إكمال المدة النظامية كل ودرجته من الأوضاع الموضحة بالمواد المبينة أعلاه.

٩٨.ضباط الصف والجنود الذين يجاوزون حدود المملكة العربية السعودية أو الذين يكونون على حدود العربية السعودية مع وحدتهم ويتركون وحدتهم بلا رخصة ولم يعودوا في ظرف ثلاثة أيام يجازون بالسجن لمدة(ثلاثة أشهر) مع ضربهم (٦٠) جلدة إذا كان وقت السلم وبالسجن المنفرد لمدة(ستة أشهر) مع ضربهم (٨٠) جلدة في زمن الحرب ويجدد قيدهم في كلتا الحالتين.

٩٩.الأمراء العسكريين والضباط الذين يتجاوزون حدود المملكة العربية السعودية أو يتركون المراكز العسكرية المنتسبين إليها وهم على حدود المملكة العربية السعودية ويتغيبون ثلاثة أيام بدون مسوغ رسمي يجازون بالطرد من السلك العسكري مع السجن من (ثلاثة شهور) إلى (ستة أشهر) في وقت السلم وبالطرد مع السجن لمدة (سنة واحدة) في زمن السفر والحرب.

١٠٠. الأمراء العسكريين والضباط الذين يتغيبون بلا إذن عن المراكز العسكرية أو المقر العسكري المنتسبين إليه أكثر من (ثلاثة)أيام والذين يتجاوزون حد الرخصة الرسمية بدون أعذار مقنعة وثابتة مصدقة من الجهات العسكرية يجازون بالسجن من (شهر واحد) إلى (ثلاثة أشهر)في زمن السلم وفي زمن الحرب يطردون من السلك العسكري مع السجن من (ثلاثة أشهر) إلى (سنة واحدة).

الفصل الثامن

في بيع الأشياء العسكرية واختلاسها ورهنها وشرائها

١٠١.بيع أي شيء من الأسلحة والعتاد أو غير ذلك مما هو عائد للخدمات والوظائف العسكرية جزاؤه السجن من (شهرين) إلى (سنة واحدة) وتسترجع الأشياء المباعة من المشتري وإذا كانت مما يستهلك يضمن البائع القيمة بقدر ما تساويه في يوم البيع.

١٠٢.كل من يشتري شيئاً من الأشياء السالف ذكرها أو يخفيها أو يبيعها وهو يعلم بأنها من الأشياء الحكومية جزاؤه السجن المنفرد من (شهرين) إلى (سنة واحدة).

١٠٣.بيع الملابس والأمتعة والأحذية وما يماثلها من الأشياء العسكرية أو شرائها أو إخفائها أو التوسط في بيعها جزاؤه الضرب من (١٥) جلدة إلى (٤٥) جلدة مع السجن من (١٥) يوماً إلى (٤٥) يوماً إذا كان من الجنود أو ضباط الصف.

١٠٤.الإسراف في الذخائر والعتاد الأسلحة الحربية والملابس وسائر الأشياء العسكرية جزاؤه السجن من (أربعة أشهر) إلى (سنة واحدة) إذا كان من الأمراء والضباط وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاؤه السجن المنفرد من (شهر واحد) إلى ثلاثة شهور) والضرب من (٢٠) جلدة إلى (٤٥) جلدة وتضاعف العقوبة عند تكرارها.٠

١٠٥.كل من أبرأت المحاكمة ذمته من جرم الفرار ولكنه أخفى ما اخذ من الأسلحة والأشياء الأخرى العسكرية فجزاؤه السجن من (أربعة أشهر) إلى (سنة واحدة) إذا كان من الأمراء والضباط وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاؤه الضرب من (٢٥) جلدة إلى (٤٥) جلدة والسجن من (شهر واحد) إلى (ثلاثة شهور) وتضاعف هذه العقوبة عند تكرارها.

١٠٦.رهن السلاح والعتاد جزاؤه السجن من (أربعة شهور) إلى (ستة شهور) إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط. والضرب من (١٥) جلدة إلى (٤٠) جلدة مع السجن (شهراً واحداً) إذا كان من ضباط الصف والجنود وإذا ظهر ما يستوجب التخفيف فيكون الجزاء نصف المدة المقررة للأمراء العسكريين والضباط والجنود وضباط الصف.

١٠٧.توزيع لحوم الحيوانات المضرة على الجند مع العلم بمرضها والأمر بتوزيعها لغرض شيء وتوزيع الأرزاق والذخيرة التالفة وغير الصالحة والأمر بتوزيعها مع العلم بعدم

صلاحيتها فجزاؤه الطرد من السلك العسكري مع السجن من (ثلاثة شـــهور) إلى (ســـنة واحدة) إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط والسجن المنفرد من (شهرين) إلى (تسعة أشهر) إذا كان من ضباط الصف والجنود إذا ظهر ما يستوجب التخفيف يكـــون الجـــزاء نصف المدة المقررة.

١٠٨.رهن الأمتعة التي من نوع الملابس وغير ذلك من التجهيزات العســـكرية جـــزاؤه السجن المنفرد من (١٠)أيام إلى (شهر واحد).

١٠٩.شراء أسلحة وعتاد وغيره من الأشياء العسكرية وبيعه سراً أو بالمزاد العلني أو إخفاء أمر شرائها أو من يخفيها أو يقبل رهنها يحاكم أمام المحاكم المختصة ويحكم عليـــه كالبـــائع والراهن.

١١٠.من يستعمل الأموال والأشياء الحكومية التي تحت عهدته وفي استلامه لمنافعه الذاتيـــة كالمتاجر بها والانتفاع بأجرتها أو غير ذلك يجازى بالسجن من (أربعـــة أشـــهر) إلى (ســـنة واحدة).

١١١.كل من يختلس من المحاسبين أو مأموري الإدارة من النقود والأمـــوال الحكوميـــة أو الأسلحة والعتاد والأرزاق أو مما هو عائد للجند من الأمانات وغير ذلك مما هو تحت عهدته أو في استلامه يضمن ما اختلسه مضاعفاً ويحكم عليه بالسجن من (ستة أشهر) إلى (ســـنة ونصف) ويطرد من الخدمة ويجازى بهذا الجزاء كل من يرتكب هذا الجرم أو يسهل ســـبيله من الأمراء العسكريين والضباط وغيرهم من منسوبي الجيش.

١١٢.ضباط الصف والجنود الذين يسرقون شيئاً من أشياء الضباط ونقودهم ومـــن هـــم مختلطون بهم وقاطنون معهم في محل واحد أياً كان ذلك المحل فإذا كان مـــن المســـتهلكات يكلف بدفع قيمتها المستحقة إن سبق في عينها التلف ويسجن من (شهر ونصف) إلى (ثلاثة شهور).

١١٣.إثبات عدد الجنود أو عدد الحيوانات أكثر من الموجود الحقيقي في دفتر الاستحقاق العائد لذلك وقيد المنصرف بدفتر المنصرف زيادة على المنصرف الحقيقـــي وأي تغـــيير أو تبديل أو تزوير مثل ذلك جزاؤه إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط الســـجن مـــن (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) مع التضمين والطرد من الخدمة العسكرية وإذا كان مـــن

ضباط الصف والجنود السجن من (شهر) إلى (أربع شهود) وتحديد قيدهم بالخدمة مع التضمين أيضاً.

١١٤.استعمال موازين أو مكاييل ناقصة مع العلم بنقصها جزاؤه السجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة).

١١٥.تقليد الأختام والإمضاء (والكليشات) الموضوعة للدفاتر والسندات والأوراق العسكرية وإقرار ذلك أو إخفاؤه بعد العلم به أو استعمال كل ذلك لأغراض شخصية جزاؤه السجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) مع الطرد من السلك العسكري.

١١٦.كل من سرق شيئاً من دور الأهالي أو اشترك في ذلك واقترن فعل السرقة بأعمال إرهابية وغير ذلك يحال أمر الحكم فيها إلى المحكمة الشرعية ، وإذا ثبت لديها إدانة المتهم وصدر حكمها عليه يجري تسليمه من قبل الجهة العسكرية المنتمي إليها إلى السلطات الحكومية بعد طي قيده من سجل الجيش من تاريخ تصديق الحكم.

١١٧.استرداد الأموال المسروقة والمرتشي بها وما يمثلها من الأموال المختلسة تجري إعادتها وتسليمها حسبما هو منصوص عليه في الأنظمة الحكومية القائمة.

الفصل التاسع

في الرشوة

١١٨.تطبق العقوبات الخاصة بالرشوة على الوجه الآتي :

أ.تسترد الدراهم التي أخذها المرتشي مضاعفة ويؤخذ منه ما يعادل النقود والمنافع التي تعهد له بها جزاءً نقدياً ثم يعاقب بالسجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) مع الطرد من الخدمة العسكرية وإذا كانت المعاملة التي أجراها توجب إخلال حق فلا يكون سجنه حينئذ أقل من (سنتين).

ب.يؤخذ من الراشي مثل المبلغ الذي أعطاه أو تعهد به جزاءً نقدياً إذا ثبت أنه أعطى هذه الرشوة للإخلال بالحق.

ج.إذا ثبت وتحقق بالمحكمة أنه لم يأخذ ولم يعط دراهم أو أشياء رشوة بل أعطى سنداً في هذا الخصوص ، أو جرت مقاولة مخصوصة بناءً على تعاطي الرشوة من غير أخذ سند ولكن لم تخرج هذه المقاولة لحيز الفعل لموانع لا يقدر الراشي أو المرتشي على دفعها ينظر إلى أمثال هذه المقاولات نظر الرشوة أخذاً وعطاءً ويعاقب مرتكبوها بموجب الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المواد.

د.إذا اقتضت الضرورة لأحوال اضطرارية فوق العادة لأن يسلك أحد سبيل الرشوة صيانة لنفسه وماله أو عرضه ثم كاشف الحكومة بأمره ردت عليه دراهم الرشوة وجوزي آخذها جزاء المرتشي.أما إذا لم يسارع الراشي بمكاشفة الحكومة عن الرشوة التي أعطاها على هذا الوجه الاضطراري في حين زوال سبب الاضطرار وما عنده من الخوف والخشية بعريضة يرفعها إلى المقامات رأساً فجزاؤه جزاء الراشي تماماً.

هـ.كل من كان صاحب مصلحة محضة وطلب من المأمور الذي لا بد له من مراجعته فيها دراهم لأجل رؤيتها وتسويتها فأخبر بذلك وأثبته بإثباتات صحيحة ودلائل واضحة فإن دعواه تجري مجراها العادل وتؤخذ من طالب الدراهم نصف ما طلبه ويعطى ذلك للمطلوب من مكافأة له ويجازى طالب الرشوة جزاء المرتشي.

و.كل من عرضت عليه رشوة بأي وجه ولأي غرض كان فأخبر بذلك في ظرف ثلاثة أيام أو أقل قبل أن ينمى الخبر من جانب آخر سواء كان قبل أخذ الرشوة أو بعدها وأدى

الدراهم التي أخذها. يقابل عمله هذا بالاستحسان أما إذا كانت الدراهم لم تؤخذ بعد فيغرم الراشي بقدرها جزاءً نقدياً ثم يجري عليه جزاء الراشي المعين حسبما مر بيانه.

ز.كل من يرشو آخر إغراءً له على اقتراف جناية من الجنايات يجازى بأشد جزاء في الرشوة وتسترد أولاً الدراهم من المرتشي علاوة على الجزاء الذي يلحقه بحسب درجة الخيانة ويلحق الجزاء الراشي والرائش وكل من اشترك في الجرم.

ح.اجبار الضباط وغيرهم من المأمورين على عمل شيء مخالف للنظام عن طريق التهديد والوعيد والسعي لذلك فيما له علاقة بالمساومة في المصالح يعد كالرشوة ويعد الواسطة كالرائش ويجازى بما تقدم بيانه.

١١٩.الأطباء والجراحون الذين يؤمرون بمعاينة شخص ويشهدون شهادة بخلاف الحقيقة بقصد مساعدة ذلك الشخص أو يخفون أمر الداء الذي أظهرته المعاينة فيه يجازون بالسجن من (ثلاثة شهور) إلى (ستة شهور) وإذا تكرر ذلك منهم يتضاعف الجزاء ويطردون من الخدمة العسكرية.

١٢٠.إذا وقع من الأطباء والجراحين ما هو مذكور في المادة السابقة وكان وقوعه مقابل رشوة تعتبر هذه القضية من قضايا الرشوة ويطبق فيها حكم المادة المختصة من هذا النظام.

١٢١.كافة المخالفات التي تقع من أطباء الجيش وصيادلته من الناحية الفنية يجازى مرتكبوها بمقتضى الأنظمة الصحية العامة في المملكة بعد إجراء محاكمتهم في ديوان المحاكمات حسب الصول.

١٢٢.كل من اختلس أموالاً أو أشياء أميرية نقداً أو عيناً تسترد من المختلس ضعفين وبعد معاقبته بموجب هذا النظام تسلم للسلطات الحكومية لتنفيذ الحكم عليه وذلك بعد طي قيده من الخدمة.

١٢٣.كل من غش في شراء أي نوع كان من الأشياء التي عهد إليه شراؤها وارتكب الدناءة في أي حال من الأحوال يعتبر مختلساً ويحكم عليه بما هو منصوص عليه في المادة السابقة.

١٢٤.كل من يدخل خللاً أو فساداً أو تأويلاً أو تفسيراً في مواد نظام المزايدات وكل ما يتعلق بالإعاشة والأموال الحكومية أو يستغل ذلك لمصلحة شخصية يطرد من السلك

العسكري ويسجن من (ستة شهور) إلى (سنة واحدة) ويضمن الأضرار اللاحقة بخزينة الدولة من جراء تلك الحركات.

١٢٥.إذا تاجر أحد منتسبي الجيش كبيراً كان أو صغيراً بالمواد بإدارتها أو الإشراف عليها كلية كانت أو جزئية أو باع الأشياء اللازمة للحكومة أو اشتراها سراً كان ذلك أو علانية بالذات أو بالواسطة أو من طريق الاشتراك أو تعهد بعمل إنشاء أو شارك المتعهدين بأي صورة من الصور يطرد من السلك العسكري بعد السجن من (أربعة شهور) إلى (سنة واحدة).

١٢٦.كل من كان مأموراً أو متعهداً بمبايعة ما يلزم الجنود وأوجب نقصاً أو خللاً من لوازم الجنود وكان سبب ذلك منحصراً فيه فقط وقد قبض دراهم على الحساب من أثمان الأشياء التي جرت المقاولة على شرائها يضمن مقاديرها ويغرم مثلها ويسجن من (شهر) إلى (ثلاثة شهور).

١٢٧.كل من يعاون العاملين على الإخلال بالمبايعات الحكومية يسجن من (شهر) إلى (ستة شهور).

١٢٨.الأشياء المتعلقة باللوازم العسكرية المربوطة عملها وشرائها بالمقاولات والتعهدات إذا لم تعطى في أو قاتها وتأخرت لعذر غير مقبول أو أدخل في أجناسها وكيفياتها وكمياتها شيء من الحيلة والفساد ، يؤخذ عنها جزاءً نقدياً قدره ربع مقدار التضمينات الواجبة على المتعهدين.

١٢٩.تبديل أو فساد التعيينات العسكرية كالذخائر والأرزاق أو التحريض أو الإغراء على ذلك أو توزيعها مع العلم بفسادها جزاؤه الطرد من السلك العسكر ي والسجن من (ثلاثة شهور) إلى (سنة واحدة) إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط وبالسجن المنفرد من (شهرين) إلى (ثمانية شهور) إذا كان من ضباط الصف والجنود.

١٣٠.كل جرم لا يوجد له في الجزاءات التأديبية أو الإرهابية مادة مخصوصة أو مماثلة لنوع الجرم والعقوبة يتخذ بشأنه قرار اص من قبل ديوان المحاكمات يوضح فيه مايتراءا له فرضه من عقوبة تخرج عن جوهر النظام ويرفع لوزير الدفاع وفي حالة التصديق عليه يعتبر مادة ملحقة بهذا النظام.

١٣١.يسري مفعول هذا النظام من تاريخ تصديقه ونشره.

١٣٢.وزير الدفاع مكلف بتطبيق هذا النظام.

ذيل لنظام العقوبات

١.كل موظف مكلف بأموال الجيش أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع نقوداً أو أمتعةً العائدة للجيش وقد ساعد على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال والأمتعة العائدة للجيش أو الخصوصية التي في عهدته أو المعاملات الجارية مجرى النقود ، يحكم عليه برد ما اختلسه ويدفع غرامة معادلة لقيمة ذلك ، ويعاقب بالسجن من (٤٥يوماً) إلى (ثلاثة أشهر).

٢.كل من يكلف بشراء شيء أو بيعه أو صنعة أو استصناعه على حساب الحكومة أو الجهة العسكرية واستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشيء أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره يعود بالضرر والخسارة على الجهة العسكرية أو الحكومية .يحكم عليه برد ما أخذ ، ويعاقب بالسجن من (٤٥يوماً) إلى (ستة شهور).

٣.كل من ينتفع من الأشغال المحالة عليه لملاحظتها وإتمام لازمها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بالواسطة وكل من يكلف نفسه من غير أمر شراء أشياء أو صنعها على حساب الجيش واشترك مع البائع أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالسجن من (٤٥يوماً) إلى (ستة شهور).

٤.إذا أخذ بعض الموظفين عملة أو تسبب في إعطائها لغيره فيما يتعلق بصرف أو أرباح لغيره اكتساب ذلك يعاقب بالسجن كالمرتشي.

٥.كل موظف أعان متعهداً أو شخصاً على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده أو بصنعة للجيش أو تغافل وتهاون في أداء ما يخصه من الواجبات لصيانة مصلحة الجيش يعاقب بالسجن من (شهر واحد) إلى (ثلاثة شهور).

٦.من يستعمل في مختلف لوازمات الجيش موازين أو مكاييل أو مقاييس غير رسمية أو غير ذلك مما هو بغير دمغة الحكومة يعاقب بالسجن من (٤٥يوماً) إلى (ثلاثة شهور) اتباعاً للمادة (١٤) من نظام العقوبات.

٧.من عرض سلاحه أو عتاده والتجهيزات العسكرية كالمعدات والسيارات التي لعهدته للتلف أو الضرر الناتج عنه عدم الاستفادة بغير قيمة التلف مضاعفاً إذا كان من الأمراء

العسكريين والضباط فيسجن من (٤٥يوماً) إلى (ستة أشهر) ، وإذا كان من ضباط الصف والجنود فيغرم مضاعفاً ويسجن من(١٥يوماً) إلى (ثلاثة شهور).

٨.كل نوع من الضرر والتلف يلحق بالأسلحة والعتاد في ميادين التدريب والحركات العسكرية وتقوم الأدلة المثبتة على صحة ذلك يجري إصلاح التلف على حساب الجيش ، وفي غير ميادين التدريب يغرم قيمة التلف مضاعفاً إن ثبت وقوع ذلك عن قصد أو إهمال وبالسجن من (٤٥يوما ً) إلى (ستة شهور) إذا كان من الأمراء العسكريين والضباط وبالسجن (١٥يوما ً) إلى (ثلاثة شهور) لضباط الصف والجنود.

٩.كل موظف مكلف بقبض المال وصرفه لجهاته الرسمية لا يسوغ له الصرف خارج دائرته التي يعمل فيها ولا الاحتفاظ بالمال والمعاملات خارج دائرته.

١٠.تزوير وتقليد وإحراق ومسح كتابة الدفاتر والمعاملات والمسودات ونزع بعضها عمداً أو اخفاء حقيقة ما فإن الفاعل ذلك من الأمراء والموظفين العسكريين السجن من (٤٥يوما ً) إلى (ثلاثة شهور) ولضباط الصف والجنود من(١٥يوماً) إلى (شهرين).

١١.كلما يتضمنه نظام الخدمة في الجيش ونظام العقوبات العسكري يجري مفعوله على المأمورين والموظفين العسكريين وفقا لما يخص كل بنسبة عمله وصنفه.

١٢.بناءً على الظروف والأحوال الإستثنائية التي تقتضي بها المصلحة العسكرية فإن الجنود الفارين من قبل تاريخ صدور الأمر بالموافقة على نص المادتين إذا عادوا مستسلمين من تلقاء أنفسهم يحاكموا بمقتضى ما نصت عليه مواد نظام العقوبات السالف الذكر ويؤجل تنفيذ الحكم فيها بالسجن للمرة الأولى فقط ويحرمون من رواتبهم مدة السجن المحكوم بها عليهم وتصرف إعاشتهم ، وإذا تكرر وقوع الفرار منهم يحاكمون ويجازون بمقتضى ما نص عليه نظام العقوبات.

١٣.الجنود الفارون بعد صدور الأمر بتنفيذ المادتين المذكورتين إذا عادوا مستسلمين من تلقاء أنفسهم خلال ثلاثة أشهر يحاكمون وفقاً لما ذكر أعلاه بتأجيل الحكم بالسجن وعليه جرى التوقيع.

٦٧/٧/١١/١٠